حواشي على الكشاف ١
وشرحه

رساله حاشيه في بعض مشكلات كشاف
تعليق خطايه وقف سلطاني
جلد

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا
الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع
وتأمل كرمه الله
تعالى في الدنيا
والآخرة
حرره الفقير أحمد
شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين
الشريفين
غفر
لهما

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه العون

نحمد الله على تظاهر آلائه وتواتر نعمائه
ونصلي على افضل الانسان واشرف
من كان في بقعة الامكان محمد
الهادي الى سبيل الرشاد وعلى آله
وصحبه النايبين منابه في الارشاد
وبعد فهذا ما هديت اليه في هذا
الآن مع تكدر البال بصروف الحدثان
من تحرير هذه المواضع المشكلة والمواقع
المعضلة من الكشاف وشرحه

انما قال الى الجواب [illegible] فيه نظر [illegible] ان بعض هذه الفوائد [illegible] مما يحصل بغير هذا الطريق كالاقتصاص [illegible] الفوائد الثلث [illegible] بغيره

وحصول بعض هذه الفوائد الثلث
2 بغير هذا الطريق كالايجاز الحاصل
بان يقال مثلا فسمعنا الهم يعني الكفرة مطلقا
لا يضر بالمقصود الذي هو اختصاص
مجموع تلك الفوائد الثلث بهذا الطريق
والله اعلم فصل فيما يتعلق
بما ذكر في شرح المولى عضد الملة والدين
رحمه الله وحواشيه الشريفة الشريفية
قال الشارح رحمه ليخرج عن العبث
وليزداد سعيه في طلبه اذا كانت
مهمة له ولئلا يصرف وقته فيما لا يعنيه

اذا لم تتوافق غرضه انتهى كلامه قال قبل
الملاحظة للشارح بعد قوله لنخرج عن البحث
الملاحظة قوله ولئلا يصرف وقته آه وسوظاهر
ولو سلم فلا نكتة وسط قوله ولا يزداد
آه بينهما وكان ينبغي ان يؤخر عنهما معا
لانه نفع مترتب على اعمامًا هو فائدة
العلم بالواقع قلنا انه قصد الى مقابلة
الخاص بالعام اهتماما بخصوص هذا
الخاص اشعارا بانه يجب على الطالب
مزيد الاحتراز عنه فوجب حمل العام
على خاص آخر غيره لكن الخاص المذكور واما

3 للتفتازاني وتفسير القاضي وشرح
المولى عضد الدين وحواشيه للشريف
الجرجاني وشرح المواقف ورسم
ما يتعلق بكل موضع منها في فصل
فجاءت تلك الفصول بحمد الله
ومنته الواسع مرايا صافية كاشفة
عن حقايق تلك المواضع فاتحفت
الى حضرة غوث الزمان وغياث
جميع اهل الايمان خليفة الله تعالى
في الارضين منظور اعيان الاولياء
والعارفين وجعلت تحفة قليلة

لمكث الحضرة الجليلة كخطرة وقعت
في يوم زخار او كلمحة حصلت في
وسط النهار فالله نسأل دوام دولته
الباهرة وبقاء سلطنته الفاخرة
على مر الدهور وكر الشهور

فصل فيما تعلق بما ذكر
في الكشاف وشرحه المذكور في سورة
آل عمران في تفسير قوله تعالى واني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
قال المولى التفتازاني يسره الله
لفوز الاماني وليت شعري من اين

[illegible]

ثبت تحقق طمع الشيطان في جانبه 4
وجيد فهمي ان هذا المولود محل الاغواء
ليلزمنا اخراج من لا سبيل له الى اغوائه
فلعله يطمع في اغوائه كل من سوى مريم
وابنها ولا يتمكن منه — انتهى كلامه
ثم يقول الفقير والله اعلم بكل خطر وخطير
في حق هذا الكلام الذي شنع على كثير
من الانام لعله اشارة الى تزييف
آخر لتعميم الاستثناء ههنا بعد التنزل
عن التزييف الاول له اعني لزوم
تعليل الاستثناء والتقييس نفسه

هو توضيحه بقوله انا سلمنا جواز ذلك التعليل
والقياس ومع ذلك لا جواز لتعميم الاستثناء
ههنا لعلة اخرى وذلك ان غاية ما افاده
لفظ الحديث على ما بينه المولى العلامة
امران تعلق طمع الشيطان بكل مولود
سوى مريم وابنها وقوله عليه اللعنة
في حق كل مولود سواهما ان هذا المولود
محل لاغوائه فلا الاول يقتضي تحقق
المطموع اعني اغواء كل من سواهما ولا
الثاني ايضا يقتضي تحقق مدلول ذلك
القول المخصوص اعني كون كل من سواهما

محل

محل الاغواء في الواقع لكون قابلية تحققها
معدوما بالكلية فوجب على ما يلزم من ظاهر الحديث
ما يخالف الواقع من دخول المخلصين تحت
اغوائه حتى يجب علينا اخراجهم بان نقيد
لفظ الحديث ونقول ان المراد من كل
من سواهما فيه غير المخلصين فتعليل الاستثناء
الواقع في الحديث والقياس عليه
فاذا لم يفهم من لفظ الحديث ما هو زائد
على دخول كل من سواهما مطلقا تحت
مجرد طمعه فليكن كذلك في الواقع فانه
لا يقتضي تمكنه من الاغواء بالنظر الى الكل

من ههنا شرع في حل قوله فلعله يطمع آه

مطلقا حتى يلزمها اخراج المخلصين ايضا
وبالجملة اذ لا صحة ههنا لتعميم الاستثناء
الذي هو خلاف الظاهر لعدم العلة
المقتضية له اذ ما هو الصالح للعلية له
غير ثابت ههنا وما هو الثابت ههنا
غير صالح للعلية له هذا تمام حل هذا المحل
ثم ان في هذا المقام بحثا وهو انه يحتمل
ان لا يكون مبنى كلام العلامة في تعميم الاستثناء
ههنا على التعليل والقياس بل على
حذف المضاف وتقديره في نظم الحديث
على ما هو الشايع في كلامهم كان تعالى مثلا

الا مثل مريم وابنها بدليل قوله بخلافه فيه
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
ويكون المراد مما ذكره العلامة في صورة
التعليل من قوله فانهما معصومان
وكذلك كل من كان في صفتهما هو الاشعار
بخصوصية نوع المحذوف دون تمهيد
القياس نعم يرد عليه انه قال تعالى
ان عموم الاستثناء في صورة الاغواء
كما في الآية الكريمة لا يقتضي عمومه في صورة
الطمع كما في الحديث اللهم الا ان يقال ان الشيطان
يعلم كل من هو محل لاغوائه فلا يطمع الا فيه

لو يقع قوله وكذلك كل من آه بالواو دون وكذلك بالفاء

ومما يقول ايضا في هذا المقام
وقد يستدل على ان الحديث ليس على ظاهره
بان اعاذة ام مريم كانت بعد الوضع
فلا يصح حملها على الاعاذة من المس
الذي يكون حين الولادة تم كلامه
فان قيل ان الظاهر من عبارة المستدل
انما هو الدلالة على ان حمل الاعاذة ههنا
على الاعاذة من المس كما فعله البعض
غير صحيح واما ان الحديث ليس على ظاهره
فكلامه ساكت عنه فلم حمل كلامه عليه
قلت لان الحديث بمنزلة المفسر للآية

حيث

حيث قال الراوي ابو هريرة رضه 7
بعد نقل هذا الحديث اقرؤوا ان شئتم
واني اعيذها بك الآية فوجب حمل
المس معاذا منه وانما النزاع بين العلامة
والآخرين في ان المس على حقيقته او
على معناه المجازي فلما تعذر الحقيقة
على زعم هذا المستدل تعين المجاز
وللقائل ان يقول ان اعاذة ام مريم
من المس الحقيقي موقوف على وقوعها
على قضية مشية الشيطان ومن
الجائز ان يكون الوقوف عليها مخصوصا

حاصل السؤال ان
هذا استدلال آخر على
ان الحديث ليس على
ظاهره فلا بد من الجواب
[illegible] على الغير [illegible]

فجنبنا عدم لا تعالف ان كون المحدث
مفسرا للآية بعض وقوفها على تلك
القضية لانا نقول صفة المغفرة
يكفيها ان يجعل اعادتها من امر عام
يدخل فيه المشرك وغيره كحكم الشيطان
او تعرضه مثلا ولا يلزم من هذا وقوفها
على المشرك بخصوصه على ما لا يخفى
فصل فيما يتعلق بما ذكر في
تفسير القاضي في سورة الملك في
شأن قوله تعالى فسحقا لاصحاب السعير
قال القاضي قوله فسحقهم الله سحقا

اي ابعدهم من رحمته والتغليب
للمبالغة والايجاز والتعليل هذا كلامه
وتوجيهه ان هذا التغليب الذي ذكره
من قبيل تغليب الاكثر على الاقل من جنس
واحد بان ينسب الى الجميع ما هو
مختص بالاكثر وذلك ان حكم الابعاد
المذكور الذي هو معنى اللعنة
على ما ذكر في الكشاف في سورة آل
عمران في بيان معنى قوله تعالى فنجعل
لعنة الله على الكاذبين قد نسب
الى جميع جنس اصحاب السعير من كفرة

خبر ان في قوله ان
حكم الابعاد اه

الجن والإنس وعصاة المؤمنين
مع أن ذلك الحكم مختص بأكثر أفراد
ذلك الجنس على الكفرة بطريق التغليب
مبالغة في تهديد عصاة المؤمنين بجعلهم
مع الكفرة في قرن واحد من الإبعاد
من رحمة الله وإيجازا في العبارة حيث
يستغنى بهذا الطريق عن ذكر أسامي
أقسام أهل النار على التفصيل وتعليلا
لكونهم مبعدين من رحمة الله بكونهم أصحاب
السعير تنبيها للمؤمنين عن سلوك الضلال
بإشعار ما يترتب عليه من أقوى الوبال

وأما التوسط فبالنظر إلى أن الخروج 9
عن العبث بظاهره كاف في أصل القسم
أي الاحتراز عن أقسام العبث فعقبه
بذكر نفع راجع إلى ما هو غاية القسم في
الواقع لكمال الاعتناء بشأن تلك
الفائدة قال الشريف [illegible] قد
كونه عبثا عرفا أعلم بقيل كان كونه عبثا
عرفا كما هو العبارة الظاهرة إشارة
إلى أنه لم يكن عبثا حقيقة أي بالمعنى
الحقيقي العرفي المذكور فيما نقل عنه
في الحاشية لعدم صدقه عليه بل العرف

وحده

اعتقده عبثا على سبيل المجاز ولهذا
البحتري ايضا قال في صورة الاعتقاد
انتا طلل الذابل قبل تمام السعي فكان
عبثا ثم نقل فعُدّ عبثا ولم يقيده
ايضا بقوله عرفا اشعارا بانه كان
عبثا مطلقا اي حقيقة ومجازا عرفيين
معا واما الذابل بعد تمام السعي فيُعد
عبثا مجازا عرفيا فقط لترتب ما هو
نتيجة العلم في الواقع عليه فظهر ان
للعبث في العرف معنيان حقيقي مذكور
في الحاشية المنقولة ومجازي مشهور مذكورا

بعد من الاشارة في اصل الكتاب وهو 10
ما لا يترتب عليه فائدة اعتقدها الطالب
او ترتب عليه ما اعتقده لكن لا يعتد به
سواء كان هناك مترتب يعتد به
في الواقع اولا وهذا اعم من الاول
مطلقا واما قيل من انه يمكن ارجاع
ما في الحاشية المنقولة الى ما في الكتاب
بالكسر المعنى العرفي للعبث بان يأول
ما فيها ويقال المراد ان العبث بحسب
العرف ما لا يترتب عليه فائدة اعتقدها
الطالب او ترتب عليه ما اعتقده لكن

قاله المولى المرحوم حسام الدين وقال الاعز المولى الطوسي يليه

لا يعتد به محظور فيه أمّا أوّلاً فلأنه تأويل
بعيد عن لفظ المصنف جداً وأمّا ثانياً
فلا يستلزمه استدراك قوله أصلاً وأمّا
ثالثاً فلخروج بعض أقسام العيب
وهو ما لا يترتب عليه فائدة ما يوجب المصير
إلى اختيار تعدد المعنى العرفي الشايع
في العرف فصل فيما يتعلق بما ذكر
في شرح المواقف قال في أوايل الالهيات
الثاني الاستدلال بإمكانها وهو أن العالم
الجوهري ممكن لأنه مركب من الجواهر الفردة
إن كان جسماً وكثير إن كان جسماً أو جوهراً

فرداً والواجب لا تركيب فيه ولا كثرة بل 11
هو واحد حقيقي وكل ممكن فله علة قوله
وكثير إن كان جسماً إلى قوله والواجب آه
لا يخفى أن المراد بالكثرة ما هو بحسب
الجزئيات كما لا يخفى على ذي مسكة فظاهر أن
كل نوع من الأجسام لا يجب أن يكون كثيراً
بهذا المعنى لجواز انحصار البعض في شخص
فلا يلزم الكثرة على تقدير الجسمية وإن أراد
إمكان الكثرة بناء على أنّ ماهية الأجسام
ممكنة يجوز تكثرها بالنظر إلى حد ذاتها
يلزم المصادرة لأنا نقول ما ذكره

ناشئ من توهم كون الاجسام انواعا متخالفة
وهذا مذهب لغيرهم والاجسام على اصل
الجزء الذي لا يتجزى لا بد وان يكون متماثلة
متحدة بالنوع فالاجسام المتخالفة بالعوارض
افراد لمطلق الجسم لا انواع له فالكثرة
على تقدير الجسمية لازم كالتركيب ولقائل
ان يقول ان وصف التركيب بمعنى
الامكان موصوفة قطعا فاما ان يستلزمه
وصف الكثرة يكون قوله والواجب آه
مستدركا او لا يستلزمه فيلغو فذكر
نفي التركيب بعد قوله والواجب لا يفيد

قال الوحيد حسن
چلبى دفعا للاعتراض
الوحيد ... مولانا زاده
و ... الذي قاله
وان دفع الاعتراض
... الوجه الذي ...
... لا يدفع ...
... هذا النقض

12 ان يقال ان هذه المقدمة اعني قوله والواجب
آه اشارة الى الكبرى وان صغرى التركيب
الف تصور لان الترديد المذكور حاصر
لا يمكن منعه ولا يمكن ايضا اختيار احد
الشقين لما ذكر فالاظهر في توجيه كلام
المتن الاقتصار على لزوم التركيب
على تقدير الجسمية كما اقتصر على الكثرة
على تقدير الجوهر الفردية وترك نفي التركيب
بعد قوله والواجب آه لكون هذا القول
اشارة الى كبرى العكس الدال على امكان
الجوهر الفرد وحينئذ وقال 12 اقول الجنوات

فهذا ايل الوحي من قال له الله آه نقل
عن البعض ان افتتاح النبوة بهذا القول
اعني قول الله له ارسلتك فلما اورد
عليه ان هذا القول لكونه قديما قائما
بذات الله تعالى مستلزم قدم النبوة
اجاب الناقل بانها ليست
عبارة عن مجرد قول الله تعالى هذا بل عنه
مع اعتبار تعلقه الحادث بمتعلقه الحادث
ومن المكشوف ان القول المذكور صفة
قديم قائم بذات الله تعالى كما ذكره والنبوة
وصف حادث قائم بذات النبي عم

فكيف

13 فكيف يتصور تفسيرها به وان اغمضنا
عن اعتبار كان ولو سلم فهو من قبيل
المسامحات في التعريفات من قبيل ذكر السبب
فيها وارادة المسبب كما في قبيل هو معروف
علم المعاني بالتتبع فالمراد بالقول المذكور
هي الحالة المسببة منه اعني كون الانسان
مبعوثا من الحق الى الخلق مجازا وهذا الكون
هو معنى النبوة حقيقة كما صرح به في شرح
المقاصد فلا يلزم قدم النبوة اصلا كما لا يلزم
من قدم الارادة والقدرة قدم المراد و
والمقدور نعم يلزم توقف ثبوت النبوة

على ثبوت الكلام المتوقف على ثبوت
النبوة لما تقرر من الاستدلال على الكلام
بالتواتر من الانبياء ع م فيلزم الدور
ولا يصح الجواب عنه ببيان التغاير بين
طرفي الدور بان الذي يتوقف عليه
النبوة كلام لفظي والذي يتوقف عليها
ويستفاد من الشرع كلام نفسي ..
اذ قد صرح الامام الرازي في بعض تحريراته
بان امكان ثبوت النبوة يكفيه
الكلام النفسي والقدرة على افهامه
للغير وبهذا ظهر الجواب عن الدور المذكور

اي ما ذكر من نقل الان [illegible] الامام ..

[illegible] ..

[illegible] ..

14 وهو ان ما يتوقف عليه النبوة مطلق الكلام
لا خصوصية احدهما وما يتوقف هو عليها
انما هو الكلام النفسي بخصوصه والتحقيق
في الجواب ان كون الانسان نبيا ورسولا
انما يتوقف على وجود المرسل واتصافه
بما يصحح الفعل الاختياري من الحيوة والعلم
والارادة والقدرة وبان يخلق فيه علما
ضروريا برسالته وما يتعلق بها من الاحكام
او يخلق الاصوات الدالة عليها او بغير ذلك
ويصدقه بان يخلق المعجزة في يده من غير حاجة
في شيء مما ذكر الى ثبوت صفة الكلام اصلا

اي الجواب التحقيقي عن سؤال الدور المذكور ..

كايجاد النقوش الدالة عليها في جسم ..

وقال المص بقوله ولا يشترط فيه شرط
ولا استعداد وهذا كلامه قال الامام
في بعض رسايله ذهب الحكماء الى ان
النبوة صفة اكتسابية ترجع الى التخلي
من الاخلاق الذميمة والتحلي بالاخلاق
الكريمة الى ان يصل الى حالة يتمكن بها
من سياسة نفسه وغيره والكرامية
الى انها صفة ذاتية استعدادية جبل النبي
عليها والاشاعرة الى انها حالة راجعة
الى محض الاصطفاء عند الوحي والكلام
ان المص بعد بين اولا ما هو الحق من مذهب

الاشاعرة في النبوة ثم اشار بقوله ولا
يشترط فيه شرط الى الرد على مذهب
الحكماء وحيث اشترطوا فيها الاعمال
من الرياضات والمجاهدات وتبديل الاخلاق
والملكات وبقوله ولا استعداد الى
الرد على الكرامية لكن الشارح حمل مجموع
القولين على الرد على الحكماء فقط والله
اعلم بحقيقة الحال

خاتمة

ثم انه قد اتفق الى يد هذا الفقير وصول
كتاب من الفروع لم يعرف له اسم نظم فيه
مسايل مختص بالجامع وغيرها من الغوامض

جليل القدر عديم النظير عظيم الخطر
لكنه يحتاج الى شرح يشتمل على مزيد البسط
وقد ذكرت في قسم العبادات منه
اربعة ابيات مبنية لبيان مسئلة
المحاذاة فيه وغيرها فاردت هذا
ان اضيف ايرادها وتبيينها بقدر
ما وصل اليه فهم العليل وعقله الكليل
والابيات المذكورة هذه

اذا المصلي تحاذيه مصلية
صلوته فسدت مما تحاذيه

قوله مما تحاذيه يعني لاجل محاذاة المرأة اياه

هذا اذا لحقا اما اذا سبقا 16
صح القضا ولا ريب بنا فيه

قوله هذا اشارة الى فساد صلوته
مطلقا اي قضاء واداء تصويره المسئلة
انهما شاركا الامام في التحريمة فسبقهما
الحدث قبل تمام الفرض ثم توضيا فشرعا
فيما بقي منه سواء ادركا الامام فيه
اولا فوقع المحاذاة منهما في هذا الشروع
الثاني فسد صلوته مطلقا واما اذا
سبقا ولم يشاركا الامام في التحريمة
ثم قاما لقضاء ما سبق فوقع المحاذاة

فيهما لا نفسد لانفراده بها في حق القضاء
حيث لم يشارك الامام في التحريمة
لا يقتدي بمقيم بعد ما غربت
مسافر هو في عصر يصليه
قوله بعد ما غربت اي خرج الوقت
يعني لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في العصر
بعد ما خرج الوقت بناء على ان فرض
المسافر تعين كونه بخروج الوقت
ركعتين فلما ان فرضه لا يتغير بعد
الوقت فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لان القعدة الاولى

نفل في حق المقيم فرض في حق المسافر
وهذا ظاهر اذا كان الاقتداء في الشفع
الاول اما اذا وقع في الشفع الثاني
ففيه خفاء اذ القعدة الاخيرة للمقيم التي
اشتركا فيه فرض في حقهما والله اعلم
وليس يرتقب الوقت المقيم اذا
صلى به ويصح الاقتدا فيه
قوله صلى به اي صلى المسافر بالمقيم
وقوله ويصح الاقتدا اي في الوقت
وبعده وان كان هذا ايضا اقتداء
المتنفل بالمفترض على عكس ما في

الصورة الاولى لجواز اتباع الضعيف
بالقوى .. هذا آخر ما اريد ايراده
في منح الارواح فالحمد لواهب العقل
ومقدر الارزاق والصلوة على
نور الانوار وسر الاسرار محمد
وآله الابرار